

4089 - توزيع تركة الأب وزوجته شريكته

السؤال

إذا توفي والدي هل يلزم أمي أن تقسم التركة مباشرة حتى لو كان جميع الأبناء موافقون على أنها تمتلك الإرث حتى موتها .
إذا أخذت أمي نصيتها وهو النصف (لأنها كانت شريك فعلي لوالدي في تجارته) وفرقت النصف الآخر علينا حسب الشرع فهل يمكن لها أن تهدى أحد أبنائها ؟
لكي أخصص أكثر ، إذا أرادت الأم أن تشتري لأحد أبنائها بيتا من نصيتها في الإرث فهل هذا البيت يجب أن يقسم على جميع الأبناء بعد موتها ؟

كيف نستطيع أن نثبت أن الأم أهدت البيت للولد ولم تتركه ليتقاسمه الأبناء بعد موتها ؟
هل يمكن أن تضييف هذا في وصيتها ؟ وهل يجب أن يوافق جميع الأخوة على هذا ويوقعوا ؟

الإجابة المفصلة

الأصل في الترکات أن تقسم على الورثة بعد وفاة المورث ، وذلك بعد أخذ نفقة تجهيزه وتکفینه وقضاء دیون الله ودیون العباد المستحقة عليه وإخراج الوصیة إذا ترك وصیة ، ويکرہ تأخیر قسمة الترکة ، لما یترتب عليه من ضرر بالوارث ، وأما إذا كان الورثة متلقین على تأجیل اقتسام الترکة فلا حرج . وإذا كانت أکم شریکة لأبیکم في تجارته فإنها تأخذ حصتها من الشرکة ويکون لها ثمن حصة أبيکم ثم یکون لكم للذكر مثل حظ الأنثیین إذا لم یوجد للمیت أبوین وإذا رأیتم أنتم وأکم إبقاء كل شيء على ما هو عليه وترك التجارة تسیر فلا حرج في ذلك ونصیب كل واحد معلوم متى أراد أن یطالب به فله ذلك .

ولا یجوز للأم أن تخص أحد أولادها بعطية دون الآخرين لما رواه التعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : تصدق أبي على بعض ماله ، فقالت أمي : لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلامهم ؟ قال : لا : قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . فرجع أبي فرد تلك الصدقة . متفق عليه

ولمزيد من التفصیل في هذا وللإجابة على بقیة السؤال (يرجـع جـواب السـؤـال رقم 1511) ولا یجوز للأم أن توصـي بشـيء إلى أحد ورثـتها بعد مـوتـها لأنـ النبيـ صـلى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ قالـ : (لاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ) روـاهـ الخـمـسـةـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ ، وـلوـ فعلـتـ فـلاـ تـنـفـذـ وـصـيـتـهاـ لمـخـالـفـتهاـ للـشـرـعـ . واللهـ تعـالـىـ أـعـلـمـ

يراجـعـ : كـشـفـ القـنـاعـ 4/342 وـغـایـةـ المـنـتـهـیـ 2/335 وـالمـفـنـیـ 5/604